

69401 - حكم قراءة القرآن ومس المصحف على غير طهارة -

نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

قوله جل وعلا لا يمسون المطهرون في احاديث قول علماء في تفسير الآية الحاصل انها تختلف نعم ان كنت تقرأ مصحف فلا بد من الطهارة على الصحيح اهل العلم وان كنت تقرأ الله بقلب لا من المصحف - [00:00:00](#)

فلا بأس ان تقرأ على غير الطهارة هي لن تكون ذنوباً. اما الذنوب فلا يقرأ. لا من المصحف ولا عن ظهر قلبه حتى يغتسل. كان النبي صلى الله عليه وسلم اللهم - [00:00:20](#)

يمنتع من القراءة. ويقول اما الجنوب فلا ولا اية. فاذا كان جنباً رجلاً كان امرأة فليس له قراءة حتى يبتسم اما اذا كان انما عليه حدث اصغر الوضوء. نعم. كالبول والريح ونحو ذلك والنوم. فهذا له ان يقرأ - [00:00:30](#)

اذا كان في القراءة عن ظهر قلباً اما من المصحف فلا لكن لو دعت الحاجة ومس المصحف من وراء الحائض كالقفازين مم. او جعل على يديه عند الحاجة فلا بأس. لكن ترك ذلك - [00:00:50](#)

انه لا حرج ان تقرأ الله في قلبك. من دون مس المصحف ولو كان حدثهما اكبر. نعم. لان مدتهما تطول ولا تشبيههما بالجنوب. لان الفرق عظيم بينهما. نعم. اما حديث لا يغتر الحائض ولا - [00:01:08](#)

شيئاً من القرآن فهو حديث ضعيف عند اهل العلم. لا يعتمد عليه. نعم. جزاكم الله خيراً - [00:01:28](#)